

## كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 08

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم قال البخاري رحمه الله تعالى باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله - [00:00:17](#)

ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدهما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:36](#)

والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضاً للصلاوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدهما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب بسم الله الرحمن الرحيم هذا هذه الترجمة فيها من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت - [00:00:52](#)

ولم يصلح البخاري رحمه الله في حكم هذه المسألة فاختلاف العلماء هل تجب صلاة الجمعة في المقصية او لا تجب وال الصحيح انها تجب في المقصية بعموم احاديث مالك ابن حويث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - [00:01:14](#)

ولا امكم اكبركم او اكثركم قرآنا الصواب ان الصلاة جماعة في المقصية واجبة وفي هذا الحديث دليل على جواز تأخير الصلاة عن وقتها لأن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:01:34](#)

ما صلى العصر الا بعد المغرب وقد اختلف العلماء في تخريج هذا الحكم فقال بعض العلماء ان هذا قبل ان تشرع طلاق الخوف ولما شرعت صار الواجب ان تصلى على حسب الحال في الوقت - [00:01:56](#)

ان خفتم فرجاكم او ركباني وقال بعض العلماء بل اذا اشتد القتال والتهم حتى لا يحسن الانسان ان يصلى لا بقلبه ولا بقالبه فانه في هذا الحال يؤخر الصلاة عن وقتها - [00:02:20](#)

وتسقط فرضية الوقت لعموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعلى كل حال فغزوة ذات البقاع اذا كانت قبل الخندق تعين حمل الحديث على هذا الوجه وان كانت بعده - [00:02:42](#)

فيتمكن ان يحمل الحديث على انه كان قبل مشروعية صلاة الخوف اما حكم المسألة فيما اذا اشتد القتال والتهم الناس بعضهم ببعض حتى لا يمكن لانسان ان يصلى بقلبه ولا بقالبه - [00:03:03](#)

فلا شك ان تأخير الصلاة حتى يؤديها بعد الوقت بطمأنينة افضل ولها ذهب بعض العلماء ان الانسان لو دافعه الاختناق في اخر الوقت ولم يتمكن من الصلاة بعد التخلص منه - [00:03:22](#)

اذا خرج الوقت فانه يتخلص ولو خرج الوقت لانه لا يمكن لانسان ان يصلى وهو مشتغل جدا بشيء اخر لانه لا يدرى ما يقول وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:03:47](#)

وهذا القول هو الصحيح انه عند التحام القتال بحيث لا يمكن لانسان ان يصلى لا بقلبه ولا بقالبه ما هو الجسم يعني لا يستطيع يومي ولا يركع ولا يسجد ولا يقرأ - [00:04:09](#)

ولا بالقلب ايضا فما بقي للصلاحة محل وفيه جواز سب المشركين نعم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يلعن الكفرا في القنوات اللهم العن الكفرا والنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لعن اليهود والنصارى - [00:04:28](#)

في اخر حياته بل لعنة الله على اليهود والنصارى اخذوا قبور انبائهم مساجد وفي قول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فيه اشكال من حيث التركيب فما الذي تفهمون؟ ما الذي تفهمونه من هذا التركيب - [00:04:50](#)

نعم طيب حل ما كدت واصل العصر اصبر ينفع انه اوشك وش معنى او شك فؤاد لا تعني وش السبب؟ لكن معنى ما كدت معنى

ايش اذا قلنا ان اقول يعني كدت مم يعني سريت قبل ان تواجهه مم جعلنا - [00:05:11](#)  
هي كالافعال الصحيحة انها كالافعال اي نعم يقول بانها نفيها اثبات واثبات نفي ما هو ب صحيح ما كدت اي ما طيب حتى كادت قارب اذا ما قربت ان اصلي حتى قاربت الغروب - [00:05:52](#)

هل يستفاد منه انه ادرك الصلاة قبل الغروب عندنا الان قربي ما قارب الصلاة حتى قاربت الغروب فان كان القربي فان كان القريان متساوين فقد صلى مع غروب الشمس وان كان احدهما اكثر فالحكم الاكثر - [00:06:22](#)  
ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة هل عمر صلى العصر قبل الغروب او لم يصلى العصر قبل الغروب بناء على توازن القريان قرب الشمس ان تغيب وقربه هو ان يصلى - [00:06:45](#)

نعم وقمنا الى بطحان تكلم عليها كم معنى هذى؟ نعم يا شيخ. نعم اما قوله فقمنا الى بطحان فتوظأ للصلاه وتوظأنا لها فصلى العصر بعد بعد ما غربت الشمس ما في تصريح ان عمر صلى لكن حتى لو كان فيه تصريح فانه يصلى لانه ادرك الجمعة - [00:07:00](#)  
تشوف فتح قوله ما كدت قال لعنوري لفظ لفظة الايشه اليعمري. نعم قال اليعمري لفظة كاد من افعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منها انها قارب القيام ولم يقم - [00:07:28](#)

قال والراجح فيها ان لا تقرن بخلاف عسى فان الراجح فيها ان تقرن. قال وقعت وقد وقع في مسلم في هذا الحديث حتى كادت الشمس ان تغرب قلت وفي البخاري في باب غزوة الخندق ايضا وهو من تصرف الرواة وهل تسوع الرواية - [00:07:54](#)  
بالمعنى في مثل هذا اولى الظاهر الجواز لان المقصود الاخبار لان المقصود الاخبار عن صلاته العصر كيف وقعت؟ لا الاخبار عن عمر كيف لا الاخبار عن عمر هل تكلم بالراجحة او المرجوحة - [00:08:14](#)

قال واذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم - [00:08:33](#)  
اسوة الغروب انتهى قال الكرمانى لا يلزم من هذا السياق وقوع لا يلزم من هذا السياق وقوع الصلاة في وقت العصر. بل يلزم منه ان لا تقع الصلاة لانه ويقتضي ان كيدودته كانت عند كيدودته - [00:08:55](#)

عند كيدودتها قال وحاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس انتهى ولا يخفى ما بين التقريرين من الفرق متبينة نعم وما ادعاه من العرف من نوع وكذا العندى للفرق الذي اوضحه اليعمري من اثباتات والنفي لان كاد اذا اثبتت - [00:09:12](#)  
ان نكاد اذا اثبتت نفت اذا اثبتت كما قال فيها المعربي ملغا اذا نفيت والله اعلم اثبته وان اثبته قام مقام جحودي - [00:09:37](#)

اذا اذا نفيت والله اعلم اثبته اذا نفيت والله اعلم اثبته قام اذا نفيت اذا نفيت والله اعلم اذا نفيت والله اعلم اثبته وان اثبته قام مقام جحود وان اثبته - [00:09:58](#)

الضم الالف اثبتت نعم هذا قول مرجوح كما حقه ابن هشام وغيره واذا وان اثبته يا شيخ الثانية وان اثبته هذا الى ما في تعبيره بلحظة كيدودة من الثقل والله الهادي الى الصواب فان قيل الظاهر ان عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم انه ان عمر فان قيل الظاهر انه - [00:10:23](#)

عمر كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فكيف اختص بان ادرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة؟ والنبي صلى الله عليه وسلم معهم الجواب انه يتحمل ان يكون الشغل وقع للمشركين الى قرب غروب الشمس. وكان عمر حينئذ متوضأ فبادر فاواقع الصلاة - [00:10:54](#)

ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك في الحال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد شرع يتهيأ للصلاه ولهذا قام عند الاخبار هو واصحابه الى الوضوء - [00:11:18](#)

وقد اختلف في سبب تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذلك اليوم. فقيل كان ذلك نسيانا واستبعد ان يقع ذلك من ويمكن ان ان يستدل له بما رواه احمد من حديث ابي جمعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم -

قال هل علم رجل منكم اني صليت العصر قالوا لا يا رسول الله فصلى العصر ثم صلى المغرب انتهى وفي صحة هذا الحديث نظر لانه مخالف لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ما صليتها ويمكن الجمع بينهما - 00:11:54

بتكلف وقيل كان عمدا لكونهم شغلوه فلم يمكنوه من ذلك نعم فلم يمكنوه من ذلك وهو اقرب لا سيما وقد وقع عند احمد والنسائي من حديث ابي سعيد ان ذلك كان قبل ان ينزل الله - 00:12:13

في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا وقد اختلف في هذا الحكم هل نسخ ام لا كما سيأتي في كتاب صلاة الخوف ان شاء الله تعالى قوله بطحان في الحديث ايضا من الفوائد - 00:12:34

جواز القسم بدون استقسام لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم والله ما صليتها وفي ايضا حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام فانه قال هذا حين قال مات عمر - 00:12:49

ما كنت اصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب تسليمة له يعني اذا كنت انت لم تقارب صلاتها حتى قاربت الشمس الغروب فانا لم اصلها ايضا وفيها ما ترجم له البخاري - 00:13:07

من صلاة الجماعة بعد خروج الوقت وفي ايضا الترتيب بين الفوائد فان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قدم العصر وهي فائدة على المغرب وهي حاضرة اذا كانت الفائدة تقدم على الحاضرة - 00:13:25

فكذلك الفوائد بعضهم بعضها مع بعده تقدم الاولى فالاولى ثم هذا الترتيب واجب ولكن هل هو شرط لذلك قولان للعلماء منهم من قال انه شرط وانه لو تعمد تقديم المتأخرة - 00:13:47

بطلت سواء وقع ذلك عن جهل او عن نسيان او عن عدم ومنهم من قاله واجب ويسقط بالسهوة والجهل لانه لا لم يترك شيئا من من الصالاتين غاية ما فيها انه اصغر الترتيب - 00:14:10

بين عبادتين احداهما قبل الاخرى وذا كان الترتيب يسقط في اعضاء الوضوء والوضوء وهي عبادة واحدة فسقوطه بين عبادتين من باب من باب اولى والمسألة خلافية حتى في الوضوء لان بعض العلماء يقول ان الترتيب في الوضوء شرط - 00:14:34

ولا يصح بدون ترتيب ولو نسيان واضح وال الصحيح ان الترتيب بين الفوائد اذا كان عن جهل او نسيان فانه لا يمنع صحة الصلاة - 00:14:55